مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2022 ص 251 - 276

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/04/20

# الأبعاد السّيادية الإقليمية والوطنية المتجددة للدائرة الانتخابية

# the Constituency Sovereign Dimensions Topic Template

د.ركبي رابح[1*]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، (الجزائر)،

rekbi.rabah@gmail.com

**الملخص**

تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى حول الدائرة الانتخابية كألية يعتمد عليها تقنيا، وفنيا لإقامة توازن بين المناطق داخل الإقليم الوطني، بما يخدم البناء العضوي النزيه، والتمثيل الحقيقي للشعب، والأمة داخل المؤسسات الدستورية المنتخبة.

وتخلص الدراسة لتوصيات، أمها: ضرورة إسناد عملية دراسة، وتقسيم الدوائر الانتخابية لجهة علمية متخصصة في تحديد جغرافيا، وديمغرافيا الإقليم، ليكون التقسيم بطريقة يجب معها وضع ضوابط متطورة تواكب حركة التطور المجتمعي، وفي ذات الوقت تكون بمعايير ثابتة، حفاظا على ثوابت الوحدة السيادية للإقليم، بما يعكس رسم لمقاعد تمثيل للدائرة الانتخابية بكل أبعادها السيادية المحلية، والوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** الدائرة الانتخابية المتجددة، جغرافيا الإقليم، ديمغرافيا الإقليم، البعد السيادي.

**Summary:**

The research aims to clarify visions about the sovereign symbolism of the constituency as a technically reliable mechanism to establish a balance between regions within the national territory, in a manner that serves the organic and honest construction, and the true representation of the people and the nation within the elected constitutional institutions in light of reforms The new constitutional and legal.

*المؤلف المرسل

The research concludes with recommendations: the necessity of assigning the process of studying and dividing the electoral districts to a specialized scientific body, The division should be in an advanced controls, which keepes the movement of the social development, and be with fixed standards, in order to preserve the constants of the sovereign unity of the region , which reflects the representation seats for the electoral district in all its dimensions to the sovereignty of the local and the national.

**Key words:** renewable constituency; geography of the region; demography of the region; the sovereign dimension.

**مقدمة**

يسعى المؤسس الدستوري، والمشرع القانوني لإضافة النّوعية، وتحقيق الفعّالية على المنظومة الانتخابية جملة، وتفصيلا انطلاقا من إصلاح النّصوص ذاتها، بحيث يعمل على تدارك النقائص، وسد الثغرات التي تهز الثقة العامة، وتمس بشرعية المؤسسات. وتشكل الانتخابات هاجس الديمقراطية المعاصرة، ومحور اهتمام السّاسة، والقانونيين لما لها من انعكاسات جمّة على مدى استقرار المجتمع سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا. وعلى هذا الأساس فقد جاءت الإصلاحات الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م على مستوى المنظومة الانتخابية، بنقلة نوعيّة في إقرار القوانين، من أجل إتاحة الفرصة لجميع القوى السياسية، والمجتمع المدني، والشخصيات في شتى المجالات، والتخصصات، للتنافس القانوني دون قيد أو شرط، بطريق الاحتكام إلى صندوق الاقتراع، كآلية سلمية سلسة ضامنة لتولي تمثيل سيادة الأمة، وسيادة الشعب في نطاقها الشرعي.

ولضمان نطاق شرعي لتلك السيّادة الشعبية من الأساس إلى القمّة، كهدف دستوري، وقانوني منشود "سياسيا"[1]، جاءت النّصوص الدستورية الجديدة، والتشريع الناظم لها بصفة عملية ناطقة أسقطت على واقع المنظومة الانتخابية الجديدة، ابتداء من الانتخابات البرلمانية إلى المحلية[2]. وبذلك تعطي الدائرة الانتخابية إطارا براغماتيا محدد المعالم الفنية، والتقنية المرنة أحيانا، والجامدة أحيانا، بحيث تمتد الدائرة

الانتخابية، أو تتقلص جغرافيا، أو ديمغرافيا بحسب نوع، وطبيعة الانتخاب على مختلف أنواعه، ومراحله، ومحطاته[3].

وباعتبار أن المنظومة الانتخابية تمثل تركيبة معقّدة الجوانب، ومتكوّنة من جملة عناصر مكمّلة لبعضها البعض، بما لها من مركز دستوري هام، وفعل قانوني مؤثر في قاعدة البناء التأسيسي لأيّة هيئة محلية، أو وطنية[4]. فإن الدائرة الانتخابية تشكل ببعدها الدستوري، وتنظيمها القانوني، جزءا لا يتجزأ من تلك العناصر المتلاصقة، والمتجددة الجديرة بالاهتمام. الأمر الذي يؤهلها بأن تنال الحظ الوافر من عملية الإصلاح، والمراجعة، وهذا يعود بالأساس إلى الطّبيعة المتحركة للدائرة الانتخابية، ومسارها العامل بصفة غير جامدة، لقابليتها للتّطور الذاتي ضمن إجراءاتها الشكلية، ومضامينها الموضوعية العميقة المفاهيم النظرية، و التطبيقية التي تخدم المجموعة الوطنية بصفة سياسية إقليمية[5] في إطارها الدستوري.

فالدائرة الانتخابية بذلك جزء لا يتجزأ من أساس مشروعية التمثيل للمواطنين في الداخل، والمقيمين بالخارج[6]. وبالنتيجة تحدث الدائرة الانتخابية أثر هام في مسار العمل الديمقراطي المعتمد على آلية الانتخاب، كركن أساسي في بناء دولة المؤسسات، والقانون في إطار الحريات الفردية، والجماعية، وصيانة حقوق الإنسان في التجربة الجزائرية الأصيلة العهود والمواثيق[7].

**أهمية الدراسة:** تتجلى أهمية الدراسة من خلال الوقوف على مكانة الدائرة الانتخابية في صلب النصوص الدستورية، والقانونية التنظيمية. ومعرفة دور الدائرة الانتخابية كمعيار سيادي مفعّل للمسار الانتخابي المتجدد في مختلف مراحله. وإبراز مدى مساهمة الدائرة الانتخابية في التعبير عن السّيادة الوطنية، و رمزية الأمّة بكل أبعادها الهيكلية والروحية.

**الهدف من الدراسة:** تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى حول الدائرة الانتخابية كآلية يعتمد عليها تقنيا، وفنيا لإقامة توازن بين المناطق داخل الإقليم الوطني، بما يخدم البناء العضوي النزيه، والتمثيل الحقيقي للشعب، والأمة داخل المؤسسات، والهيئات المركزية، واللّامركزية المنتخبة للدولة الجزائرية بطابعها الجمهوري.

**المنهج المتبع:** يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ــ التحليلي ــ لمختلف جوانب الموضوع النظرية ضمن النصوص الدستورية، والقانونية التي يقرها المؤسس الدستوري، والمشرع القانوني في سياق معالجة مركز الدائرة الانتخابية، باعتبارها مفصل المنظومة الانتخابية، والعمود الفقري للعملية الانتخابية ضمن النظرة الديمقراطية الإصلاحية الجديدة التي يحاول إرسائها المؤسس الدستوري، والمشرع القانوني.

**الإشكالية:** تتمحور إشكالية الدراسة حول أبرز وسيلة تنظيمية يعوّل عليها دستوريا، لإحداث وقائع قانونية مساهمة في تعميق فكرة ضمان نزاهة العمل الديمقراطي في المجال الانتخابي المعبر عن سيادة حرة، مما يستلزم طرح الإشكالية التالية:

ـــــ ما هي مظاهر البعد التنظيمي للدائرة الانتخابية وأثرها في تعميق التعبير عن السيادة الوطنية؟ تتناول هذه الإشكالية المعالم التقنية، والفنية المسطرة بدقة متناهية قانونا، والمعبر عنها بوسائل تأطيرية متكاملة، تعكس نموذج متجدد لنظام انتخابي عضوي هادف، ومؤثر في الهيئة الانتخابية، ومعبر عن سيادة الإقليم وطنيا، ومحليا.

وتتفرع عن الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ما هي الأسس التقنية المتجددة للدائرة الانتخابية؟ وعلى ما ذا يعتمد في تقسيم الدائرة الانتخابية؟ وما أثر ذلك على التمثيل السيادي للدائرة الانتخابية؟ وهل الدائرة الانتخابية صورة من اللامركزية لممارسة التعبير عن الديمقراطية؟

للإجابة عن الإشكالية بكل عناصرها، وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية نقسم الموضوع إلى محورين أساسيين، يتناول كل محور فكرة رئيسية تتضمن أفكار أساسية، وأخرى فرعية على ضوء الخطة التالية:

**مقدمة:**

**المبحث الأول: أبعاد التنظيم السيّادي للدائرة الانتخابية.**

**المطلب الأول: البعد الجغرافي للدائرة الانتخابية.**

**المطلب الثاني: البعد الديمغرافي للدائرة الانتخابية.**

**المبحث الثاني: تعميق البعد السيادي للدائرة الانتخابية**

**المطلب الأول: تقسيم مؤثر في عــدد مقاعــد الدائرة الانتخابية**
**المطلب الثاني: أثر سيادة اللّامركزية الإقليمية للدائرة الانتخابية**
**خاتمة.**

**المبحث الأول: أبعاد التنظيم السيّادي للدائرة الانتخابية.**

تظهر أبعاد الدائرة الانتخابية ضمن أسس، ومنطلقات متحركة، وجامدة كأنماط معتمدة للتقسيم، التي على أساسها تجسد الدائرة الانتخابية تعميق التّصور الديمقراطي المركزي، واللاّمركزي عبر مجموع القواعد[8]، والنصوص المجسدة للبعد السيادي لإقليم الدولة على محور الدائرة الإنتخابية، بحيث يقسم الإقليم إلى مناطق مرتكزة على الجغرافيا بأسس تعكس الأبعاد السيادية للدائرة الإنتخابية[9] ، وبعد آخر أساسي في التنظيم، والتقسيم، ويعول عليه في إنتقاء الناخبين، والمترشحين. ومنه يمكن أن تمهد تلك الأسس العامة، والخاصة في شكل إصلاحي معمّق قانونيا لسيادة التنظيم الجغرافي، والديمغرافي برمزية سيادية إقليمية ووطنية. إذا ما هي الأنماط التي على أساسها يتم تقسيم الإقليم الوطني للدولة إلى دوائر إنتخابية يمكن أن تجسد أبعاد سيادة الدائرة الإنتخابية بصفة تقنية؟

نجد الإجابة ضمن محتوى فكرة البعد الجغرافي للدائرة الإنتخابية ( المطلب الأول)، ومحتوى فكرة البعد الديمغرافي للدائرة الإنتخابية ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: البعد الجغرافي للدائرة الإنتخابية.**

يتم تقسيم تراب الدولة إلى دوائر إنتخابية بحسب نوع، وطبيعة الإنتخابات، فمنها من تحتاج إلى دوائر متعددة، ومنها من لا تتجاوز الدائرة الواحدة، بحيث يشكل الإقليم الوطني دائرة إنتخابية جامعة لكل حدود الدولة[10] ضمن فكرة تمثيل الأمة بكل مكوّناتها، والشعب بمختلف أطيافه حيث يختار الشعب رئيسا للجمهورية. فعلى العكس من ذلك يوجد من الإنتخابات ما تحتاج بطبيعتها إلى تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر إنتخابية، كما هو الحال بالنسبة للإنتخابات المحلية أو البرلمانية، وهذا يعود لفكرة التمثيل المحلي، أو الجهة النّاخبة التي تختار مرشحين عنها لتلك المجالس[11].

وتفرض فكرة التنظيم الجغرافي للإقليم الوطني معرفة عوامل تحديدها، وأسس التقسيم الإقليمي الترابي للدولة لفرز دوائر إنتخابية ذات أبعاد عادلة بين المواطنين في الدولة[12]، ضمن ما تعتمده النصوص القانونية لضبط عدد الدوائر الإنتخابية سواء تعددت أم توحدت[13]. وتتحكم العديد من المعطيات التقنية، والفنية بصفة مقننة قانونا في التقسيم للدائرة الإنتخابية من حيث العدد، ومن حيث الطريقة أو الكيفية التي يكون على أساسها تقسيم الدائرة الإنتخابية، كأن يرد التقسيم على أساس كمّي حيث ينشطر الإقليم الوطني إلى عدة مناطق إنتخابية، عبر الأخذ بالنظام التعددي لأكثر من دائرة واحدة. وفي سبيل ذلك يرتكز هذا التقسيم على مسائل تقنية عدة تأخذ بعين الإعتبار الحجم الجغرافي أو الديمغرافي للدولة[14]، وقد تتعدد في بعض الأنظمة الدوائر الإنتخابية بتعدد الإنتماءات الطائفية أو ميزات التركيبة السكانية، وفى هذا تسعى بعض الدول إلى تقسيم الدائرة الإنتخابية بصفة تساوي بين الأقلية، والأغلبية، وبين الطوائف، والأعراف الأثنية داخل أقاليم الدولة الواحدة[15] ببعد أثني يعتمد التنوع العرقي الطائفي.

وقد تقسم الدائرة الإنتخابية تقسيما كميا عدديا بحسب بعدها النّمطي في طريقة أسلوب، ونمط الإقتراع المعتمد، فالإقتراع على القائمة يبرر تعدد الدوائر الإنتخابية، وبالمقابل نجد أن التنافس على مقعد وحيد عند الإقتراع على الأفراد يوفر الدائرة الإنتخابية الوحيدة، التي تشمل كل القطر على غرار التجربة البريطانية، وكندا، وماليزيا[16].

إن الدائرة الإنتخابية في بعدها الوطني الشامل لوحدة الأمة بكل مكوناتها كوحدة لا تتجزأ، يمكن أن تتطور مع المجتمع الحديث، والإنتماء الوطني، وتحقيق الإندماج بين فئات الشعب للمناطق الجغرافية، وتحقيق تمثيل وطني عام يكون فيه الرئيس المنتخب حاملا لصفة التمثيل الجمعي لأطياف المجتمع، والشعب بما يدعم سلطة الرئيس الشرعية هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى تعمل الدائرة الإنتخابية في بعدها الوحدوي على إضعاف التصويت الشخصي، وشراء الأصوات، و تبعد المترشحين أصحاب الشبهات المالية الفاسدة[17].

وعلى العكس فإن الإجماع الأقرب بالنسبة للإنتخابات التشريعية هو تعدد الدوائر، مع إشكال حجم الدوائر الموسعة، أو الصغيرة لما لكل منها جانب سلبي، وأخر إيجابي، فالبعض يرى أنه كلما زاد حجم الدائرة الإنتخابية زاد نفوذ الأحزاب السياسية، وكلما تقلصت الدوائر الإنتخابية قلت حظوظ الأحزاب خاصة الكبرى[18]، الأمر الذي من شأنه أن يخدم المرشحين المستقلين للظفر بعدد مقاعد أكثر، خاصة إذا ما جاء الإقتراع الفردي أو التمثيل النسبي[19]. وبالنظر للتطورات الحاصلة في المجتمع، فإن الأساس الجغرافي في تحديد، ورسم أبعاد الدائرة الإنتخابية يبقى غير كافي، مما يبرر البحث في معيار لا يقل أهمية، ويعطي بعد سيادي إضافي لسد النقائص المؤثرة سلبا على أبعاد المنظومة الإنتخابية السيادية.

**المطلب الثاني: البعد الديمغرافـــي للدائرة الإنتخابية.**

يعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الإنتخابية، فالولاية في الجزائر هي أكبر تقسيم إداري، ومحلي داخل الدولة مما يعني تبني الدوائر الإنتخابية الموسعة أو الكبيرة، وغير المتساوية بشريا، وجغرافيا، مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر وفقا للكثافة السكانية، وإعتماد التواصل الجغرافي، وتضمنت النصوص القانونية منذ التعديل الدستوري لعام 1996م إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2020م، وما جاء على ضوئه من إصلاحات الدائرة الإنتخابية[20] التي تحدد بالحدود الإقليمية للولاية، وتوزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل 80.000 نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل40.000 نسمة، مع حصر عدد المقاعد بأربعة بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن350.000 نسمة، و تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج بـــ: 08 مقاعد موزعة على 06 دوائر انتخابية، وهي: 1شمال فرنسا،2 جنوب فرنسا، 3 باقي أوروبا، 4 المغرب العربي وباقي أوروبا، 5 باقي العالم العربي،6 أمريكا،أسيا، واندونوسيا، وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 97-76 المؤرخ في 15مارس 1997، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من المرسوم رقم 97-08.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري في القوانين السابقة على التعديل الدستوري 2020م، و الإصلاح القانوني لنظام الإنتخابات لعام 2021م، كان يجعل تقسيم الدوائر الإنتخابية ثابتا إلى حد بعيد، رغم نصه على إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، ولكنه كان يعمد إلى أسلوب التعديل في عدد المقاعد المخصصة للدوائر تبعا لزيادة عدد السكان، وهو ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر 12-01 المتعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية، التي توزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، بل أن المشرع الجزائري، وتداركا منه لثبات عدد المقاعد منذ صدور الأمر رقم 97-08 جاء بالأمر 12-01 لرفع عدد المقاعد حينها، بالنسبة لنوعين من الدوائر: الأولى هي الدوائر التي بقيت ممثلة أربعة مقاعد، إذ أضيف لها مقعد واحد لتصبح ممثلة بخمسة مقاعد، وهو الحد الأدنى للمقاعد، والثانية هي الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08، إلى أن عدل بالأمر 12- 01، وقد تأرجحت الزيادة في المقاعد بين مقعد واحد إلى خمس مقاعد كحد أقصى، وهذه كانت من نصيب الجزائر العاصمة، بإستثناء المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج، فهي لم تتغير، ونتج عن الأمر 12-01 إعادة مراجعة عدد المقاعد المطلوب شغلها لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، والتي أصبح عددها 462 مقعدا حينها بعد ما كان 389 بموجب الأمر 97-08 ، بعد مرور 15 سنة كاملة في ظل تنامي عدد السكان.

وإذا كان الإختلاف في المقاعد يبرر بإختلاف عدد السكان، فإن غياب الأساس الرسمي لهذا التقسيم كتاريخ الإحصاء مثلا يفقده الدقة، والموضوعية، ويحدد عدد المقاعد حسب الأمر 12-01 في كل دائر إنتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة سكانية تتكون من80 ألف نسمة، في حين يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها350 ألف نسمة حسب المادة 5 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، ونظرا لما أحدثه هذا النظام الإنتخابي من إخلال للتوازن في التمثيل السكاني، وحتى الإقليمي سعى المشرع للتدارك، والإصلاح في مراحل حديثة

العهد بتبني فكرة تجسيد البعد السيادي الأعمق للدائرة الإنتخابية، وهو ما نتناوله في المبحث الموالي.

**المبحث الثاني: تعميق البعد السيادي للدائرة الإنتخابية.**

تشكل الدائرة الإنتخابية وسيلة تعميق للسيادة الشعبية، ضمن حلقات تطور المنظومة الإنتخابية، بحيث تتيح الفرصة للتنافس في إطار تقني ممنهج يوازي بين الدائرة الإنتخابية، والمقاعد المطلوب شغلها( المطلب الأول)، الأمر الذي يعطي إنطباعا قانونيا على الدوائر الإنتخابية بأنّها تأتي في سياق نظام اللامركزية السيادية الإقليمية المعتمدة في التقسيم الجغرافي لإقليم الجمهورية الجزائرية ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تقسيم مؤثر في عدد مقاعد الدائرة الإنتخابية.**

بطبيعة التطور الجغرافي، والتقسيم الإداري بإضافة ولايات جديدة تخوض التجربة لأول مرة بصفة مستقلة كدائرة إنتخابية، نجد إطار إصلاحي جديد يحاول المؤسس الدستوري، والمشرع الناظم تدارك الخلل في النصوص السابقة بإعتماد صيغة تقنية عددية جديدة بموجب الأمر رقم 21- 02. ومنه يلحظ التقليص في عدد مقاعد النواب بالمجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقعدا، بعدما كانت تصل إلى 462 مقعدا بتخفيض قدره 55 مقعدا بما يقلص عدد المقاعد في الدوائر الإنتخابية، على أساس تخصيص مقعدا واحد لكل دائرة إنتخابية بحصة مقعدا عن وعاء سكاني يضم 120 ألف نسمة، على أن يخصص مقعدا واحدا إضافيا لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة. وكحد أدنى راعاه المشرع هو أن عدد المقاعد لا يمكن أن يقل عن ثلاثة (3) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عددها عن 200.000 نسمة.

ويلحظ أن النقص في عدد المقاعد عن الولاية الأصل التي كانت تتمتع بـــ07 مقاعد تمّ إنقاص لها مقعدا، وقسمت مقاعدها على دائرتين إنتخابيتين بين الولاية القديمة، والولاية الجديدة، مثلا ولاية ورقلة كانت دائرة إنتخابية تملك 07 مقاعد، قلص هذا العدد إلى ثلاث مقاعد بعدما تقلصت الكثافة السكانية للولاية، نتيجة التقسيم الجغرافي الجديد بإيجاد ولاية تقرت التي لها 03 مقاعد بنفس الأسس تقريبا. ويحدد

عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية في الخارج للجالية الوطنية بالخارج في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني بـــ 08 مقاعد.

ومنه يلحظ أن أهم المبادئ الأساسية التي تتحكم في تقسيم الدوائر الإنتخابية بصفة إنمائية لعدد المنتخبين وفق قواعد ديمغرافية هو المعيار العددي للسكان[21]. ومن زاوية قانونية، فإنه من الصعب الإعتماد على قاعدة المعيار الديمغرافي بصفة منفردة في منطق الدولة البسيطة كالجزائر، وهوما تبيّن عند تحديد عدد مقاعد الغرفة الأولى بعد تخفيض عددها في وقت كان المنطق السكاني بالقياس مع الكثافة السكانية يرجح الزيادة في المقاعد وليس العكس. وإن كانت قاعدة التوازن الجغرافي تعزز دور المواطن داخل الإقليم، فإن معيار الديمغرافيا هو الغالب. وبالتالي المتحكم في التقسيم الجغرافي في بعض الأحيان بعيد عن حساب الكثافة السكانية الإجمالية.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري يوظف قاعدة التوازن الديمغرافي في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، والإنتخابات المحلية بتحديد الهيئة الناخبة بالأساس وفق المعيار العددي للسكان للدائرة الإنتخابية، وبالمقابل فإن الرابط القانوني بين تحديد عدد ممثلي كل دائرة إنتخابية، وعدد سكانها بمناسبة إنتخابات أعضاء الغرفة الأولى عنه بمناسبة إنتخاب أعضاء الغرفة الثانية في تجارب الثنائية البرلمانية[22]، فأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يختلف فيه إعمال ذات المعيار الديمغرافي عنه بمناسبة إنتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يمثل مجلس الأمة التعبير عن إقليم البلد بكل أعماقة الجغرافية. فإعمال مبدأ التوازن الديمغرافي للدوائر الإنتخابية ليست مطلقة بمناسبة العدد المحدد لأعضاء مجلس الأمة أين يفرض الدستور، والقانون إنتخاب عضوين عن كل دائرة إنتخابية بصرف النّظر عن العامل الديمغرافي[23]، وفي مقابل ذلك يعتمد في إنتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني على عامل الديمغرافيا السكانية "الشعبية" ضمن الدولة الواحدة البسيطة الموحدة الإقليم[24].

وعلية فإن البناء البرلماني في نظام الغرفتين، يكون وفق الإقتراع العام المباشر إستنادا على مبدأ التمثيل الديمغرافي، وغرفة ثانية منتخبة بطريق غير مباشر إستنادا إلى مبدأ تمثيل الجماعات الإقليمية. فالإقليم يولد تعارض تحاول الدائرة الإنتخابية تفاديه

عن طريق البحث عن أدوات التوازن بين مناطق مدينية تمتاز بكثافة سكانية، وترتكز فيها الثروات الإقتصادية، ومناطق ريفية فلاحية لها إمتداد جغرافي يمثل غالبية الإقليم الوطني، وبه كثافة سكانية ضئيلة، وبالنتيجة تظهر الدائرة الإنتخابية ببعد لامركزي سيادي إقليمي إلى حد بعيد.

**المطلب الثاني: أثر سيادة اللّامركزية الإقليمية للدائرة الإنتخابية.**

تعتمد جل الأنظمة الإنتخابية على فكرة التقسيم الإداري للدولة مع وجود إختلاف بسيط[25]، حيث منها من يرتكز على التركيبة الطائفية، أو البشرية في إعتماد الدائرة الترابية للتقسيم تقسيما إداريا[26]. وحسب أحكام قانون الإنتخابات في الجزائر فهناك تطابق أصيل بين التقسيم الإداري لتراب الجمهورية إلى ولايات، و إعتماد هذه الأخيرة كضابط جغرافي للدائرة الإنتخابية[27] على مستوى الغرفتين، وبذلك يراعي المشرع عدالة التوازن الإداري في إقليم الولاية للإنتخابات البرلمانية دونما إعتبار للكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية. ومنه نجد الدائرة الإنتخابية الصغيرة رغم شساعة المساحة الجغرافية، وتقلص الكثافة السكانية للولاية، و في نفس الوقت نجد الدائرة الإنتخابية الكبيرة رغم تقلص المساحة الجغرافية، وزيادة الكثافة السكانية[28] . فالمشرع مراده تكريس واقع جغرافي "سياسي" يحقق عامل الإصطناع، ويقلل من عامل المفاضلة بين الريف، والمدينة، أو بين الشمال الساحلي، والجنوب الصحراوي، ومناطق الهضاب العليا، والمناطق الداخلية بإدخال تقسيم جغرافي مستحدث، يراعي متطلبات مختلف المناطق في ربوع الوطن الواحد[29].

وهذا ما يظهر جليا بصفة معمّقة للتمثيل السيادي للدائرة الإنتخابية، بمناسة إنتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث يعتمد المشرع مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن، بمعدل مقعدين لكل ولاية، و إستبعاد منطق الديمغرافيا[30]، وإن كان يظهر فيه مساسا بمبدأ المساواة في التمثيل فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، مقارنة بالغرفة الأولى، أين يعطى مقعد لكل نسبة كثافة سكانية محددة قانونا على النحو الذي سبق بيانه. على خلاف هذا المنطق فإن الغرف الثانية تقوم على مبدأ أساسي في تركيبتها هو مبدأ المغايرة[31]، مع ما يرى فيه البعض مساسا بالطابع

الديمقراطي للغرفة الثانية، ففي رأي أنصار هذا التيار أن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الإنتخاب العام، والمباشر. كما أن أسلوب التعيين يهز من السيادة الشعبية، ويمس بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بممارسة الشعب لسيادته بواسطة ممثليه المنتخبين مباشرة من السيادة الشعبية[32]. ومع هذا يمكن القول أن توحيد المقاعد بين جميع الولايات بمناسبة إنتخابات العضوية لمجلس الأمة، جاء كتعبير عن إرادة المؤسس الدستوري لتمثيل مالم يمثل داخل الغرفة الأولى. و مجلس الأمة غرفة على خلاف الأولى، فمجلس الأمة غرفة التّوقع لما يستجد في الساحة السياسية التي قد تكون ظرفية في غالب الأزمة[33].

وإن تركيبة الغرفة الثانية بطريقة الإنتخاب الغير مباشر، والتعيين من جهة منتخبة مباشرة من الشعب في دائرة إنتخابية واحدة قوية(رئيس الجمهورية)[34]، يولد غرفة التخصص، والتفكير، والدفاع عن القيم المستمدة بصفة مستمرة من الأمة العميقة السيادة، عمق التمثيل الذي يولد من رحم دوائر إنتخابية سيادية، تكون بمنأى عن التقلبات الظرفية الإنتخابية السياسية، التي تشهدها المجالس الشعبية المنتخبة مباشرة.

وعلى كل فإن النظام القانوني الإنتخابي الجزائري متحكم في جغرافية الدوائر الإنتخابية سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي الإقليمي، بأن يشير إلى ضرورة إعتماد النمط الجغرافي في محطة إنتخابية برلمانية لإختيار أعضاء مجلس الأمة، وإعمال قاعدة الديمغرافيا في مناسبة الإنتخابات البرلمانية الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني. والملاحظ هو أن هذا النمطين لم يسجل أي إختلاف عنهما داخل الطبقة السياسية خاصة أثناء مناقشة القانون العضوي للإنتخابات على مستوى البرلمان، وحتى عند تطبيقه مبدئيا لم يجد أي تحفظ أو إعتراض، لأن التنوع الجغرافي، والتوزيع السكاني للدولة يفرض نوعية النمط الذي يجب إعتماده. مع أن التوجس السياسي بين المعارضة، والحكومة يبقى مؤثر في تبني أسس التقسيم[35]، التي تعود ضوابطها لصاحب الإختصاص في التقسيم المسند السلطة التنفيذية، التي تسعى غالبا لنظام إقتراع يضمن لحزبها الفوز، والإستمرارية في السلطة، و هو الأمر الذي من شأنه أن يبرر إسناد تحديد الدوائر الإنتخابية كجزء من النظام القانوني للانتخابات

من جهة الأولى، وبالمقابل فإن تدخل السلطة التنفيذية يبقى استثناء ضروريا بالنّظر لاتصالها المباشر بالميدان الانتخابي المتجدد، الذي يتطلب مراجعة دورية للدوائر الانتخابية[36] ذات الطبيعة المتحركة التي تفرض منطقها المتجدد المؤثر على جهة الاختصاص، والمعمّق لسيادة تمثيلية ديمقراطية لامركزية.

**خاتمة**

في الختام نصل إلى نتائج يمكن القول معها أن للدائرة الإنتخابية أبعاد سيادية هامّة معقدة المسالك، ومتشعبة الجوانب من أهمّها ما وقفت عليه الدراسة من أن الدائرة الإنتخابية الدائرة الإنتخابية آلية تجسد البعد الدستوري، والقانوني لتعميق مبدأ إسناد السلطة للشعب، والأمة. حيث نجد أن الدائرة الإنتخابية إطار ممهد للديمقراطية التشاركية المحلية. وكما تسمح الدائرة الإنتخابية بلعب دور تمثيلي عضوي[37]، وبعد مؤسساتي، وظيفي في بعده الوطني. ومنه فإن الدائرة الإنتخابية عامل مفعّل لعضوية المجالس المنتخبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما تعد الدائرة الإنتخابية في مجمل إطارها الإصلاحي صمّام قانوني مرن، ضامن لصون مبدأ التعبير عن سيادة الشعب، والأمة، وتحقيق طموحاتها المبرمجة، والمشروعة. ومهما تعددة أو توحدة الدوائر الإنتخابية فلا يمكن أن تحيد عن بعد سيادة الإقليم الجغرافي الوطني الموحد، والجامع لتركيبة سكانية متجانسة في التعبير عن الإختيار الحر من داخل الدائرة الإنتخابية، في محطات إنتخابية موصلة لتمثيل السيادة الوطنية. هذه السيادة المعبر عنها بتفعيل ترسانة المنظومة الإنتخابية بكل عناصرها العضوية من ناخبين، ومترشحين، وكذلك الهيئات المؤطرة للعملية الإنتخابية، والمؤسسات الدستورية المفعّلة للدائرة الإنتخابية، سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. زيادة على ما يمكن أن تحتويه الدائرة الإنتخابية من بقية العوامل، والعناصر الفنية، والتقنية التي تولد، وتوصل في مجموعها إلى لعب دور مؤسساتي متطور في الأسلوب، ومفعّل الأداء، ومحقق للنتيجة الدستورية الإصلاحية، كما تصبوا إليه المجموعة الوطنية، وتترجمها النصوص الدستورية، والمواد القانونية في منظورها الواقعي المنشود[38] بهدف إعطاء قيمة مضافة للمنظومة

الإنتخابية، إنطلاقا من مكانة الدائرة الإنتخابية التي تبقى بدورها الفعّال في حركية إصلاحية تحتاج لدراسات إضافية

**التوصيات:**

– يجب إسناد عملية الدراسة والتقسيم للدوائر الإنتخابية إلى جهة علمية تكون إستشارية في مرحلة أولى في تحديد جغرافية، وديمغرافية الدوائر الإنتخابية لتسمح بتقسيم أكثر عدالة.

– يجب وضع ضوابط تكون متحركة، ومتطورة خاضعة للتعديل نتيجة التطور المجتمعي، وفي ذات الوقت تكون جامدة في بعض الجوانب، وثابتة في بعضها الآخر، بحيث يتم على أساسها تحديد عدد المقاعد التي تعكس تمثيل الدائرة الإنتخابية بكل أبعادها السيادية المحلية، والوطنية.

– يتعين المزيد من البحث في عناصر تفعيل الدائرة الإنتخابية من أجل المزيد من الشفافية في المنظومة الإنتخابية، والعمل على تحييين كل تركيباتها العضوية، و مساراتها الوظيفية.

**الهوامش:**

1 سعى الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون منذ انتخابه بتاريخ 2019/12/12 م على تعميق مبدأ سمو الدستور، والسيادة الدستورية، بإدخال تعديل جذري على المنظومة الإنتخابية، وتجسد ذلك بالتعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م. ، الذي على ضوئه صدرت جملة من القوانين العادية، والعضوية الإصلاحية لميلاد عهد دستوري، وقانوني جديد أهمها: القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والقوانين ذات الصلة.

2 في إطار التغيير المؤسساتي في الدولة جرت الإنتخابات البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني، لعهدة برلمانية تاسعة 2021 – 2026م ، بتاريخ 12 جوان 2021م، و بعدها تجرى الإنتخابات المحلية بعد إستدعاء الهيئة الإنتخابية من

طرف رئيس الجهورية إستكمالا لمراحل التغيير، والبناء في مؤسسات الدولة بتمثيل شعبي سيادي.

3 تتحكم في طبيعة الإنتخابات جملة من المتغيرات الهندسية المرنة تظهر من موعد إنتخابي لآخر ، حيث يتغير النمط السياسي مما يعطي عدة تفسيرات قانونية، وسياسية تحليلية للعملية الديمقراطية.، للمزيد أنظر، الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي المنعقد يومي 03،04 نوفمبر 2010م، جامعة ورقلة، الجزائر.

4 إن الإنتخابات هي الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، ولها نظام إنتخابي يمثل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ، وتحديد نتائج الإنتخابات . و تتضمن الأنظمة الإنتخابية مجموعة من القواعد التي تحكم جميع أوجه عملية التصويت، إنطلاقا من موعد الانتخابات، وهيئة الناخبين، ومن يحق له التصويت، والترشح، وكيفية الإشراف، والإقتراع، ومجمل العوامل التي تصنع النتيجة. وتعمل النّظم الإنتخابية على تحويل الأصوات التي تم الادلاء بها في الإقتراع العام إلى مقاعد للمترشحين المختارين بالصندوق.

5 Voir, Duhamel (O.) et Meny (y.) , Dictionnaire constitutionnel, Paris, PUF,1992,P 140.

6 J.P. E"lections et représentation au maghreb, Rev. Monde arabe. Maghreb- Machrek, 2000,n° 168, P 5.

7 تؤكد المواثيق والعهود الدولية على حق مشاركة أفراد المجتمع داخل الدولة في إدارة الحياة السياسية، عن طريق إختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، لإدارة سدة الحكم، للمزيد حول هذا المفهوم، أنظر، المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لعام 1966م.

8 M.-M. Helgeson, L’élaboration parlemetair de la loi, Etude comparative (Allemagne, France, Royaume-Uni) , Paris, Dalloze, coll., Thèmes et commentaires, 2006.

9 يشكل إقليم الدولة الركن الثاني من أركان الدولة بعد الشعب، حيث لابد من وجود بقعة محددة جغرافيا من الارض يستقر عليها الشعب، ويمارس نشاطه عليها بشكل مستمر، ومستقر، أنظر، عصام الدباس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة ـــ الحكومات ـــ الحقوق والحريات العامة، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 24 وما يليها.

10 سليمان الطمّاوي، القانون الدستوري، القاهرة ، مصر، 1951، ص 212.

11 FLORENCE HAEGEL, L' É lecteur, revue-pouvoir , P U F , France,1999.

12 أنظر، ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للإنتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورد في النزاهة في الإنتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، ندوة من تأطير المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2008، ص57.

13 قد تعتمد الدائرة الوطنية الواحدة، ويفرض النظام الإنتخابي على الناخب إختيار محدد من قوائم تظم عدد معتبر من المترشحين كدستور البرتغال لعام 1933م، أنظر، عثمان خليل، القانون الدستوري،القاهرة، مصر، 1951، ص 212.

ـــ كما قد لا تملك السلطة داخل الدولة الإحصائيات السكانية لسبب من الأسباب الواقعية لكي تتمكن من رسم الدوائر الإنتخابية العديدة فتضطر إلى إعتماد الدائرة الوطنية، على غرار الإنتخابات التي جرت في كسفوا عام 2001م، أنظر، أندرو رينولدز ومن معه، أشكال النظم الإنتخابية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخاب، 2007، ص 192، ومن الدول من تعتمد دائرة إنتخابية واحدة بمناسبة الإنتخابات التشريعية، أنظر:

J-C. Masclet, Droit électoral, PUF, 1989, p181.

14 توفيق الغناي، الدائرة الإنتخابية، وردت في الإنتخابات في البلدان المغاربية، دراسات دستورية مغاربية، تقديم أحمد السوسي، مركز النشر الجامعي، تونس،2011 ، ص 285.

15 قانون الإنتخابات الأردني يورد في مادته الثانية على أن: " الدائرة الإنتخابية هي كل من جزء المملكة خصص له مقعد أو أكثر من المقاعد النيابية بمقتضى النظام الصادر استنادا لأحكام القانون"، ويورد قانون الإنتخابات اللبناني تحديد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر لما للطائفية من تأثير في التقسيم والتوزيع داخل إقليم الدولة، أنظر، القانون الإنتخابي اللبناني المؤرخ في 8 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 25.

16 سامي محمود، ندوة حول تعديل الدوائر الإنتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، العدد الأول، سنة 22، تونس 1988، ص 335.

17 جاء رأي الدستوري متحفظا بمناسبة قبول ترشح المواطنين وبمناسبة إخطاره بالقانون العضوي للإنتخابات 2021، حيث شدد على حماية الحق في الترشح بفرض آليات تثبت تورط المترشح إرتباطه بجهات فساد مالي أو شبة سياسية يمنع معه من قبول ملف ترشحه، ومما جاء في رأيه ما يلي:" ... فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة، 200 الفقرة السابعة و221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،...إعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،...إعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور، ... واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، ...واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة، 200 الفقرة 7 و221 الفقرة الأخيرة تعد دســـــتورية، شريطة مراعاة

هذا التحفظ..." قـــرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتعــلق بمــراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلــق بنظـــام الإنتخابـــات.

18 M. Duverger, Les partis politiques ,Paris, A. Colin, 1981,P.470.

19 طارق فتح الله، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام الإنتخابي (دراسة مقارنة) دار نافع للطباعة والنشر، بدون البلد، 1986، ص 305.

20 بتاريخ 13 أكتوبر 2021م، عقدت لجنة الشؤون القانونية، والإدارية، والحريات برئاسة السيد محمد عزيز، رئيس اللجنة، إجتماعا تم خلاله الإستماع إلى السيد كمال بلجود وزير الداخلية، والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية الذي قدم عرضا عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 02/21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، وكذا مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المعدل، والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ذلك بحضور السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة بسمة عزوار.

21 D. Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel,7ème èdition, Mountchestien –Delta, Beyrouth,2006, P,366.

22 Voir, M- F- Verdier,L'evolution de la représentation au sein du sénat Français,In : Les secondes chambres parlementaires, A .I .D., Receuil des cours, Vol. XIII, P. 426.

23 أنظر، محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الإستقرار المؤسساتي، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع القانون الدسنوري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014 ـــ 2015، ص 141، 142.

24 تنص المادة 3 من الأمر رقم 21 ـــ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 للسنة 58، المؤرخة في 16 مارس 2021م. على أن :" تــوزع

المقـــاعد لكل دائرة إنتخـــابية في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية".

25 J-C. Bégin, la RFA, Pouvoirs, n° 22, 1982.

26 المادة 17 من قانون الإنتخابات لعام 1991م الموريطاني يعتمد حدود المحافظات كدوائر إنتخابية بناء على الحدود الإدارية الرسمية للمحافظة كدائرة إنتخابية لإنتخاب الجمعية الوطنية الموريطانية.

27 قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبرلير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخة في 29 فبرلير 2012م.

28 واقعيا الولايات الساحلية في الجزائر مساحاتها تقل بكثير عن ولايات الجنوب الكبير، كورقلة، وتمنراست مثلا مقارنة بمساحة ولاية عنابة أو سكيكدة. مثلا، حيث تبلغ مساحة ولاية تمنراست لوحدها 37713 كياومتر مربع في جين تبلغ مساحة ولاية عنابة 1439 كيلومتر مربع. وتبلغ الكثافة السكانية لتمنراست 0.32 نسمة / كم2 أما الميتة الساحلية عنابة تبلغ كثافتها السكانية 489 .9484 نسمة / كم 2 وهو حاصل قسمة عدد السكان على المساحة.

29 المـــرســـوم رئـــاسي رقم 21-117 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، المتمم للمرسوم رقم 15- 140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015 المـــتـــضـــمن إحـــداث مـــقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحـــــــديـــــــد القواعد الخاصة المرتبطة بها. بعدها تمت ترقية تلك المقاطعات الإدارية إلى ولايات بموجب المرسوم الرئاسي المحدد لأسماء ومقار وترقيم الولايات المستحدثة، وينص المرسوم الرئاسي على أنه "تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 -79 المؤرخ في 3 ابريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد على النحو التالي :- 49 ولاية تيميمون ومقرها مدينة تيميمون 50 ولاية برج باجي مختار ومقرها مدينة برج باجي مختار -

51 ولاية أولاد جلال ومقرها مدينة أولاد جلال – 52 ولاية بني عباس ومقرها مدينة بني عباس – 53 ولاية إن صالح ومقرها مدينة إن صالح – 54 ولاية إن قزام ومقرها مدينة ‘إن قزام – 55 ولاية تقرت ومقرها مدينة تقرت – 56 ولاية جانت ومقرها مدينة جانت– 57 ولاية المغير ومقرها مدينة المغير – 58 ولاية المنيعة ومقرها مدينة المنيعة.

30 تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري 2020م، لى أنه:" ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير مباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة..." .

31 لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ، مجلس الأمة، الجزائر،2002، ص 21 وما يليها.

32 مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ، مجلس الأمة، الجزائر،2002، ص 09 وما يليها.

33 في إطار البحث عن البعد الحمائي للنظام المؤسساتي، أوكل المؤسس الدستوري لرمز الثنائية البرلمانية الوطنية "مجلس الأمة" مهمة حماية سلطة الدولة من أي شغور، عن طريق ضمان الإستمرار المؤسساتي للدولة، بأن جعل من رئيسه العنصر المحوري بين المؤسسات الدستورية، للمزيد أنظر، ركبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2019 ـــــــ 2020م، ص 109 وما يليها.

34 تنص الفقرة الأولى من المادة 84 من التعديل الدستوي 2020م على أن : "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري".

35 قد تتباين الآراء السياسية حول حجم الدوائر الإنتخابية، وعددها عند طرح المشروع الحكومي، خاصة في الدول الصغيرة الحجم كدولة الكويت التي تم فيها

حل البرلمان بأمر ملكي بسبب الخلاف الحاد بين الحكومة، والبرلمان حول مشروع تقسيم الدوائر الإنتخابية، حيث رفض البرلمان التصويت، وطالبت المعارضة بإستجواب رئيس الحكومة، بعدما حاول هذا الأخير تجاوز البرلمان، واللجوء إلى عرض المشروع على المحكمة الدستورية، للمزيد أنظر، مقال بدن كاتب، الكويت أزمة سياسية بسبب نية الحكومة تعديل الدستور لتقليص الدوائر الإنتخابية، جريدة الشرق الأوسط، ليوم 10 ماي 2006م.

36 أعطت السلطة التنفيذية عن طرق وزير الداخلية خلال عرضه لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 02/21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، قال وزير الداخلية:" أن هذا الأمر يندرج في إطار التقسيم الإداري الجديد الذي جعل عدد الولايات الجزائرية يرتفع إلى 58 ولاية بعد أن كان في حدود 48 ولاية على إثر ترقية الدوائر الإدارية الـــ 10 بالجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات، وذلك بالاعتماد على عدد السكان التقديري إلى غاية 31 ديسمبر 2021م، والمقدر بـــ 44 مليون و680 ألف نسمة"، المصدر:http://www.apn.dz.

37 Voir, Duguit (I). , Traité de droit constitutionnel, tome II, Paris, Ancienne librairie fontemoing et Cies , 3 eme édition, 1978 ,p. 545.

38 أمام لجنة الشؤون القانونية، والإدارية، والحريات بمناسبة منا قشة اللجنة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية: " أن إعداد هذا الأمر على (غرار الأوامر والقوانين التي جاءت بناءا على النظرة الديمقراطية الجديدة للنظام الإنتخابي) كان تحسبا لتنظيم الإنتخابات المحلية المسبقة المقرر إجراؤها يوم 27 نوفمبر 2021 وذلك تماشيا مع قانون الإنتخابات الجديد، وهو ما يعزز، "مبدأ حرية إختيار الناخب وتوطيد أسس الإنتخابات الديمقراطية ومحاربة المال الفاسد من خلال الإنتقال من نظام القائمة المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة"، للمزيد أنظر، http://www.apn.dz.

**-قائمة المراجع:**

**-الدساتير:**

-المرسوم الرئاسي، رقم 20/ 442 المؤرخ في 2020/12/30ـ المتضمن إصدار التعديل الدستوري الصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م، ص3 ـــــ 47.

-التعديل الدستوري الفرنسي 2008م

**-النصوص القانونية:**

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، 1948م.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لعام 1966م.

-القانون الإنتخابي اللبناني المؤرخ في 8 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية رقم 25.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2012م.

-القانون العضوي رقم 16- 10، المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016م.

-قانون الإنتخابات الموريطاني لعام 1991م.

-القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبرلير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخة في 29 فبرلير 2012م.

-القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.

**-قرارات المجلس الدستوري:**

-قـــرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 المـــوافـــق 10 مارس سنة 2021 ، يتعـلق بمـراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلـق بنظـام الإنتخابـات.

**-الأوامر والمراسيم:**

-الأمر رقم 21 ـــ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 للسنة 58، المؤرخة في 16 مارس 2021م.

-المـرسـوم رئـاسي رقم 21-117 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، المتمم للمرسوم رقم 15- 140 المؤرخ في 27 مـايـو سـنـة 2015 المـتـضـمن إحـداث مـقاطعات إداريـة داخل بـعض الـولايـات وتحـديـد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

-المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 ابريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة.

-الأمر رقم 97 -08 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان المؤرخ في 1997/03/06 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 12 الصادرة في 1997/03/06.

-الأمر رقم: 70- 86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م.

-الأمر رقم: 05- 01 المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد، رقم: 61 الصادر في 13 أكتوبر 2019م.

**-الكتب بالعربية:**

-سليمان الطمّاوي، القانون الدستوري، القاهرة ، مصر، 1951.

-طارق فتح الله، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام الإنتخابي (دراسة مقارنة) دار نافع للطباعة والنشر، بدون البلد، 1986.
-عثمان خليل، القانون الدستوري، القاهرة، مصر، سنة1951.
-عصام علي الدباس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة ـــ الحكومات ـــ الحقوق والحريات العامة، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
-عصام علي الدباس، النظم السياسية، السلطة التشريعية، المؤسسة الدستورية الأولى، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

**الكتب باللغة الفرنسية:**

-Duguit (L)., Traité de droit constitutionnel, tome II, Paris, Ancienne librairie fontemoing et Cies , 3 éme édition, 1978.
-Duhamel (O.) et Meny (y.) , Dictionnaire constitutionnel, Paris, PUF,1992.
-D.Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 7ème èdition, Mountchestien –Delta, Beyrouth, 2006.
- J-C. Masclet, Droit électoral, P U F, 1989, p 181.
-M. Duverger, Les partis politiques ,Paris, A. Colin, 1981.
-M.-M. Helgeson, L'élaboration parlemetair de la loi, Etude comparative (Allemagne, France, Royaume-Uni) , Paris, Dalloze, coll., Thèmes et commentaires, 2006.

**الرسائل و الأطروحات:**

-ركبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2019 ـــــــ 2020م.
-محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الإستقرار المؤسساتي، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014 ـــ 2015.

**المقالات بالعربية:**

-أندرو رينولدز، بن رايلي، أندروإليس أشكال النظم الإنتخابية، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخاب، 2007.

- توفيق الغناي، الدائرة الإنتخابية، وردت في الإنتخابات في البلدان المغاربية، دراسات دستورية مغاربية، تقديم أحمد السوسي، مركز النشر الجامعي، تونس،2011 ، ص 285.

-لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ، مجلس الأمة، الجزائر،2002.

-الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي المنعقد يومي 03، 04 نوفمبر 2010م، جامعة ورقلة، الجزائر.

-ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للإنتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورد في النزاهة في الإنتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، ندوة من تأطير المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر، سنة 2008.

-سامي محمود، ندوة حول تعديل الدوائر الإنتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، سنة 22، تونس، 1988.

-مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة، الجزائر،2002.

-مقال بدون الإشارة لكاتبه، الكويت أزمة سياسية بسبب نية الحكومة تعديل الدستور لتقليص الدوائر الإنتخابية، جريدة الشرق الأوسط، ليوم 10 ماي 2006م.

-محمد الفيلي، تعديل الدوائر الإنتخابية هل هي ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، تونس، العدد الأول، السنة 22، 1998.

**المقالات بالفرنسية:**

- FLORENCE HAEGEL, L' É lecteur, revue-pouvoir, P U F , France,1999.
- J-C. Bégin, la RFA, Pouvoir, n° 22, 1982.
- J.P. Élections et représentation au maghreb, Rev. Monde arabe. Maghreb- Machrek, 2000, n° 168.
- M- F- Verdier,L'evolution de la représentation au sein du sénat Français,In : Les secondes chambres parlementaires, A .I .D.C, Receuil des cours, Vol. XIII, Tunis, 2004.

**المواقع الإلكترونية:**

https://elcharkelyaoum.com.
http://www.apn.dz
https://www.echoroukonline.com.
http://www.un.org.